



الميثاق الأفريقي للنقل البحري
المنقح

الدبياجة

نحن، رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،
إذ نستلهم الأهداف التي حددتها القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وخاصة المادة
3 منه.

وإذ نأخذ في الاعتبار المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية، وخاصة
الأحكام المتعلقة بالنقل البحري.

وإذ نأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية تجارة المرور العابر للدول
غير الساحلية الموقعة في نيويورك في 8 يوليو 1965.

وإذ نقر بما للنقل البحري من طبيعة خاصة كنشاط إقليمي وقاري ودولي.

وإذ نقر أيضا بدور النقل البحري في تسهيل وتنمية التجارة بين أفريقيا و مختلف
أنحاء العالم الأخرى وبالحاجة إلى تنفيذ سياسة فعالة للنقل البحري بقصد تعزيز التجارة
الбинية الأفريقية والتجارة بين الدول الأفريقية والقارات الأخرى.

وإذ نقر بالالتزامات الأساسية للدول الساحلية في الإدارة البحرية ورقابة دولة
الميناء.

وإذ نأخذ في الاعتبار أهمية التعاون في تنفيذ المعاهدات واللوائح البحرية وخاصة
في مجالات السلامة والأمن وحماية البيئة البحرية والشغل البحري.

وإذ نعي الاعتماد المتبادل بين التنمية الاقتصادية والسياسة المستدامة لحماية البيئة
البحرية والمحافظة عليها.

وإذ نقر بأهمية دور البنية التحتية للنقل والخدمات الفعالة في التكامل السياسي
والاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا.



وإذ نعرف أيضاً بدور وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في مجال النقل البحري.

وإذ نضع في الحسبان في أفريقيا إلى التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل الماتي 2003 بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية.

وإذ ندرك الحاجة إلى إقامة وتوطيد التعاون من أجل تنسيق ومواءمة السياسات واللوائح والإجراءات البحرية والخاصة بالموانئ والممرات المائية الداخلية في علاقاتنا المتبدلة وفي علاقتنا مع أطراف ثالثة.

وإذ نعي أن تنفيذ السياسات البحرية يتطلب استثمارات هائلة خاصة من حيث البنية التحتية والمعدات وأن هذه الاستثمارات يجب أن توفرها في المقام الأول الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بما فيها الصناعة البحرية نفسها.

وإذ نعرب عن قلقنا حيال تنويع وتباطؤ السياسات واللوائح والإجراءات البحرية وال المتعلقة بالممرات المائية الداخلية بين الدول الأعضاء وبداخلها.

وإذ نعي أهمية دور النقل البحري في تعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ نعي أيضاً الحاجة إلى تطوير أساطيل تجارية أفريقيا لضمان تنمية النقل البحري في أفريقيا.

وإذ نعرب عن انشغالنا بالصعوبات الخاصة التي تواجه الدول الأعضاء الجزرية فيما يخص مشاركتها في عملية تكامل وتنمية الشعوب الأفريقية.

وإذ نعلن عن تصميمنا على تنفيذ المقرر رقم (XI) EX.CL/DEC.358 الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي والذي أجاز إعلان أبوجا وخطة عمل النقل البحري في أفريقيا وخاصة البند 1 المتعلق بتحديث الميثاق الأفريقي للنقل البحري المعتمد في عام 1994،

اتفقنا على ما يلى:



الباب الأول

التعريفات وميدان التطبيق

المادة 1

التعريفات

لغرض هذا الميثاق:

تعني كلمة "الاتحاد الإفريقي"،

تعني كلمة "إقليم" أقاليم الاتحاد الأفريقي الواردة في قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية رقم CM/Res.464 (XXVI) الذي تقسم أفريقيا بموجبه إلى خمسة (5) إقاليم وهي شمال، غرب ووسط وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي،

تعني كلمة "الإقليم الفرعى" ثلات (3) دول على الأقل من إقليم أو من عدة إقاليم،

تعني عبارة "بورصة الشحن" مكان التقاء جانبي العرض والطلب على نقل البضائع، وأيضاً المكان الذي يمكن الحصول منه على معلومات تتعلق بتدفق التجارة، واللوائح، والتعرية، وما إلى ذلك من الأمور المتعلقة بالنقل الدولي،

تعني عبارة "الدول الأطراف" الدول الأعضاء التي صدقت على الميثاق أو انضمت إليه،

تعني عبارة "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،

تعني كلمة "الدولة الثالثة" دولة غير الدولة الطرف،

تعني كلمة "دولة العبور الطرف" دولة طرفا لها سواحل بحرية أو بدون سواحل بحرية وتستخدم أراضيها لاستيراد وتصدير سلع لدولة أو أكثر من الدول الأعضاء،

تعني عبارة "دولة عضو غير ساحلية"، دولة عضو بدون ساحل بحري،

تعني كلمة "الرئيس" رئيس موضوعية الاتحاد الإفريقي،



تعني كلمة "السفينة" مرفقاً أو مركباً متراكماً من أي نوع يعمل في البحر أو في الممرات المائية الداخلية وتشمل زوارق الهيدروفيل، ومركبات الوسائل الهاوائية، والمركبات القابلة للغطس، والطائرات العائمة، والمنصات الثابتة أو العائمة التي تعمل لغرض نقل البضائع والمسافرين وتقديم خدمات بحرية،

تعني كلمة "الشاحن" شخصاً أو كياناً يقوم بتصدير واستيراد البضائع كلياً أو جزئياً عن طريق البحر أو أي شخص أو كيان يتم إبرام عقد شحن نيابة عنه أو له مع شركة شحن ويفسر أيضاً بأنه شخص أو كيان يتم من خلاله أو نيابة عنه، تسلیم البضائع لشركة الشحن وفقاً لعقد الشحن،

تعني عبارة "لجنة قضايا الموانئ" اللجنة التي تقيمها الدولة العضو على مستوى الميناء التي تشمل، ضمن آخرين، ممثلي الشاحنين وأصحاب السفن والملاحة والجمارك وإدارة الميناء والمكلفة بتعزيز سلامة وكفاءة عمليات الميناء،

تعنى عبارة "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي لوزراء للاتحاد،

تعنى كلمة "مجلس الشاحنين" المجلس القانوني أو الجهات المماثلة التي تساعد وتعزز وتمثل وتحمي مصالح الشاحنين،

تعنى كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الإفريقي،

تعنى عبارة "الملاحة الساحلية عبر أفريقيا" ممارسة النقل البحري والأنشطة ذات العلاقة بين موانئ الدول الأعضاء،

تعنى عبارة "الممرات المائية الداخلية" أي أنهار أو خلجان أو بحيرات أو أراض يغمرها المد أو أهوار صالحة للملاحة تحت الخط القاعدي للماء، انطلاقاً من الخط القاعدي أو قنوات تؤدي إلى أماكن توجد بها تسهيلات لوقف السفن والشحن أو التفريغ بما في ذلك تسهيلات تداول الشحن بعيداً عن الشاطئ، والمرافئ والمراسي والفرض والعوامات وأرصفة التحميل في حدود الممرات المائية الداخلية في أي مكان في الدولة، وتشمل أي مكان معلم كممر مائي بموجب التشريعات الوطنية ذات الصلة،



تعني عبارة "المنظمة البحرية الدولية"، إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تهدف إلى توفير آلية وإطار للتعاون بين الحكومات في مجال التشريعات الحكومية والممارسات المتعلقة بجميع أنواع الشؤون الفنية ذات الصلة بالنقل البحري في التجارة الدولية،

تعني عبارة "مهن الملحقين للنقل البحري" أي كيان أعمال يسهم في تنفيذ العمليات المرتبطة أو المتعلقة بالنقل البحري،

تعني كلمة "الميثاق" الميثاق الأفريقي للنقل البحري،

تعني عبارة "النقل البحري" جميع أنواع شحن البضائع والركاب عن طريق البحر،

تعني عبارة "النقل الدولي المتعدد الوسائل" شحن البضائع بوسطيتين مختلفتين على الأقل إدراهما عن طريق البحر على أساس عقد فريد من مكان في بلد ما تؤخذ منه البضائع تحت مسؤولية مشغلي النقل المتعدد الوسائل إلى مكان يعين للتسليم في بلد مختلف.

المادة 2

ميدان التطبيق

يقع هذا الميثاق في ميدان القانون الدولي ويشمل النقل البحري والأنشطة ذات الصلة في المياه الساحلية والممرات المائية الداخلية والبحار الإقليمية بما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأطراف، كما يمتد إلى الأنشطة ذات الصلة في الدول الأعضاء غير الساحلية.

الباب الثاني

أهداف التعاون ومبادئه

المادة 3

الأهداف

فيما يلي أهداف الميثاق البحري الأفريقي:



- (1) إعلان وبيان وتنفيذ سياسات نقل بحري منسقة قادرة على تعزيز النمو والتنمية المستدامة للأساطيل التجارية الأفريقية وتعزيز التعاون الأوثق بين الدول الأطراف من نفس الإقليم أو بين الأقاليم.
- (2) تيسير وتشجيع المشاورات المنتظمة بقصد تحديد المواقف الأفريقية المشتركة من مسائل السياسة البحرية الدولية، وتحديد الحلول المناسبة لكل مشكلة.
- (3) تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقيات البحرية الدولية التي تكون الدول الأعضاء أطرافاً فيها.
- (4) تعزيز التعاون الثنائي والمتحدد الأطراف بين الإدارات البحرية في الدول الأطراف ومنظماتها التشغيلية المعنية في مجال النقل البحري والنقل في الممرات المائية الداخلية وأنشطة الموانئ.
- (5) تعزيز التمويل، وقيام المؤسسات الوطنية بالدراسات البحثية التي تشجع على تعزيز وتطوير التعاون في النقل البحري والنقل في الممرات المائية الداخلية وعمليات الموانئ بين الدول الأطراف وبين الأقاليم.
- (6) التشجيع على إنشاء إدارات بحرية وإدارات للموانئ ودعمها.
- (7) تشجيع إنشاء مجالس للاصحابين ودعمهم في قيامهم بتأدية مهامهم.
- (8) تعزيز تأسيس خطوط نقل بحري وطنية وإقليمية وتوفير السند الضروري لنجاحها.
- (9) تطوير وتعزيز المساعدات والتعاون المتبادل بين الدول الأطراف في مجال السلامة البحرية والأمن وحماية البيئة البحرية.
- (10) تعزيز المشاركة في أفضل الممارسات بين الدول الأطراف في مجالات الإدارة والتصرف في الإدارات البحرية والهيأكل البحرية الأخرى التي تنشأ وفق هذا الميثاق.



- (11) تعزيز برامج التعليم والتدريب البحري على جميع المستويات بما في ذلك التعليم الثانوي.
- (12) تعزيز توظيف البحارة وضمان ظروف عمل لائقة لهم وتدريبهم.
- (13) تعزيز تنمية النقل المتعدد الوسائط والتكامل بين جميع وسائل النقل.

المادة 4

المبادئ

- .1 . المبادئ يهدف هذا الميثاق إلى تقوية التعاون بين الدول الأطراف في النقل البحري والملاحة في الممرات المائية الداخلية وخدمات الموانئ والأنشطة ذات العلاقة.
- .2 . يهدف الميثاق أيضاً إلى تعزيز التعاون بين منظمات الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية.
- .3 . تعتمد الدول الأطراف المبادئ الأساسية التالية:
- (أ) سيادة الدول والتضامن والتعاون والاعتماد المتبادل،
 - (ب) مواءمة وتسيير سياسات الدول الأطراف حيثما كان ذلك ممكناً في جميع المجالات المتعلقة بالنقل البحري الدولي والممرات المائية الداخلية والموانئ،
 - (ج) الكفاءة والسلامة والأمن والتنافسية العالمية في الأنشطة والعمليات البحريّة والموانئ من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
 - (د) شحن سالم وآمن وكفاء في محيطات نظيفة، واستراتيجيات بحرية وتنفيذية مستدامة وسياسات موانئ،
 - (هـ) الحق في الوصول إلى البحار ومنها، وحرية العبور لكل دولة طرف غير ساحلية في إطار القانون الدولي،



و) الشفافية والمساءلة في العمليات البحرية وعمليات الموانئ.

الباب الثالث

الإطار المؤسسي لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالتعاون في الإدارة البحرية وعمليات الموانئ

المادة 5

المنظمات القارية

- .1 لضمان التسويق الفعال لسياسات وبرامج النقل البحري، يتعهد الاتحاد بإنشاء وحدة قارية لتنسيق أنشطة التعاون الإقليمي في مجال النقل البحري والتلوث وعمليات الموانئ.
- .2 تتعهد الدول الأطراف بأن تؤسس على المستوى القاري رابطة للإدارات البحرية الأفريقية، تقوم المفوضية بتنسيقتها.

المادة 6

المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية

- .1 تعمل الدول الأطراف على إنشاء منظمات للتعاون الإقليمي والإقليمي الفرعى في النقل البحري والمرات المائية الداخلية وعمليات الموانئ، حيث لا توجد، وتشغيلها في أقرب فرصة ممكنة.
- .2 توافق الدول الأطراف أيضاً على دعم تقوية المنظمات البحرية المتخصصة على المستوى الإقليمي الفرعى.
- .3 توافق الدول الأطراف أيضاً على تشجيع التفاعل بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات المتخصصة.



المادة 7

الإدارات البحرية

- .1 تعمل الدول الأطراف على إنشاء إدارات بحرية وهيئات وطنية للموانئ، حيث لا توجد، وجعلها عاملة ومستدامة.
- .2 تقوم الدول الأطراف بتحسين قدرة وأداء الإدارات البحرية المسؤولة عن تنفيذ القوانين واللوائح المطبقة في مجالات النقل البحري والسلامة والأمن والبيئة البحرية.
- .3 تسعى الدول الأطراف أيضاً إلى استخدام آليات المنظمة البحرية الدولية وإجراءاتها لتقدير مستوى أداء الإدارات البحرية.
- .4 تضمن الدول الأطراف منفردة وضع ميزانية مناسبة مخصصة لحسن إدارة وتوظيف وتشغيل الإدارات البحرية.

المادة 8

مؤسسات التدريب البحري

- .1 تسعى الدول الأطراف إلى إنشاء أو تقوية مؤسسات التدريب والتعليم والبحوث البحرية الوطنية والإقليمية..
- .2 تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع التعاون بين مختلف مؤسسات التدريب والتعليم والبحوث لأغراض التعاون في مجالات البحث والابتكار والتعليم والتدريب بخصوص المسائل المتعلقة بسياسة وإستراتيجية وتنظيم النقل البحري والموانئ.
- .3 تدعم الدول الأطراف تخصيص أو تحديد مصادر التمويل لمؤسسات التدريب والبحوث والتعليم البحري على المستويين الوطني والإقليمي كما تضمن تقديم منح للتدريب.



4. توافق الدول الأطراف على تقوية المؤسسات الإقليمية الحالية المتخصصة في النقل البحري والنقل عبر الممرات المائية الداخلية إلى جانب عمليات الموانئ.
5. تشجع الدول الأطراف التعاون في مجالات تعليم البحارة وتدريبهم وتوظيفهم المتبادل.
6. تلتزم الدول الأطراف بالمواصفات البحرية الدولية فيما يتعلق بتدريب البحارة والشهادات والمراقبة.
7. تشجع الدول الأطراف على ضمان المراسي الالزمة للتدريب وفرص التدريب للبحارة الأفاريقين على السفن التابعة للأفريقين أو للأجانب.
8. توافق الدول الأطراف على تقديم وتبني نظام ومقاييس مشترك للاعتراف المتبادل بالدبلومات والشهادات الصادرة عن مؤسسات وطنية وإقليمية بغية تعزيز توظيف البحارة في القارة.
9. لتحسين السلامة البحرية البشرية، تسعى الدول الأطراف إلى تحسين التنظيم والرقابة المرتبطة بهوية البحارة وتسهيلات أنشطتهم المهنية، وممارسة حق التوظيف البحري طبقاً لاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمجال.
10. تعزيز المشاركة في أفضل الممارسات في مجالات تنظيم وتشغيل الإدارات البحرية والكيانات البحرية الأخرى التي تنشأ وفق هذا الميثاق.
11. تعزيز وضع أنظمة للتعليم والتدريب البحري على جميع المستويات.

الباب الرابع

التنسيق بين مجالس الشاحنین

المادة 9

مجالس الشاحنین

1. توافق الدول الأطراف على السعي إلى إنشاء مجالس للشاحنین، حيث لا توجد، وإنشاء إطار قانوني تمكيني لتفعيلها ودعمها في القيام بواجباتها.



2. تكون مجالس الشاحنين مسؤولة عن حماية مصالح الشاحنين والدفاع عنها والتركيز على تبسيط إجراءات النقل والتجارة، والتفاوض على تكلفة وشروط النقل. كما تكون مسؤولة عن مساعدة الشاحنين في أنشطتهم وخاصة التدريب في مجال النقل والتجارة الدوليين.

3. تعمل مجالس الشاحنين على اعتماد قواعد بيانات مناسبة ومتكاملة لصالح الشاحنين الفاعلين في سلسلة النقل.

المادة 10

مراصد النقل

توافق الدول الأطراف على تأسيس مراصد نقل على المستويات الوطنية والإقليمية والإقليمية الفرعية كوسيلة للمعلومات ضرورية تيسر تزويد الفاعلين الاقتصاديين والناقلين والشاحنين والسلطات العامة بالمعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في الوقت الواقعي.

المادة 11

إنشاء بورصات الشحن

تعهد الدول الأطراف بإنشاء بورصات الشحن على المستويين الوطني والإقليمي بغية:

1. تعزيز التجارة وتطويرها.
2. إدارة وتجميع البضائع.
3. إنشاء منتدى مشترك لأجل العرض والطلب للنقل وللبضائع.



الباب الخامس

التعاون في مجال النقل البحري والنقل في الممرات المائية الداخلية

المادة 12

التعاون العام

1. لتسهيل التعاون الفعال، تسعى الدول الأطراف إلى الدخول في مشاورات على المستويات الإقليمية والقارية والدولية، ومواءمة سياساتها في مجال النقل البحري والنقل المتعدد الوسائط والنقل في الممرات المائية الداخلية.
2. توافق الدول الأطراف على التعاون على المستويات الثانية والإقليمية الفرعية والإقليمية في جميع المسائل الواردة في هذا الميثاق للمحافظة على مياه سليمة وآمنة ونظيفة، وممارسات مستدامة ببيئاً للنقل البحري وفي الممرات المائية الداخلية.
3. توافق الدول الأطراف على التعاون في مجال الشحن وعمليات الموانئ والبحث وإنقاذ على أساس المبادئ الواردة في هذا الميثاق.
4. توافق الدول الأطراف على التعاون على المستويات الإقليمية والقارية والدولية لمنع التلوث البحري والسيطرة عليه من أجل حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وقمع جميع الأعمال المخالفة للقانون والقرصنة والإرهاب، الخ...
5. تلتزم الدول الأطراف بالتعاون من أجل تحسين ظروف التكامل والتنمية القطاعية للدول الجزرية والدول غير الساحلية.

المادة 13

التعاون بين شركات الشحن الأفريقية

لتعزيز التعاون بين خطوط الشحن الأفريقية، توافق الدول الأطراف على:

1. تشجيع إنشاء وتنمية خطوط شحن أفريقية ببني، كسياسات ذات أولوية قصوى، لوائح وبرامج وطنية تستقطب الاستثمار العام والخاص في مجال السفن والشحن بصفة عامة.



2. تعزيز إنشاء وكالات بحرية موحدة و/أو مشتركة داخل أفريقيا وخارجها من أجل تمكين خطوط الشحن الأفريقية من تحسين جداولها الزمنية وعمليات تداول البضائع وتسويقها.
3. الترويج لإنشاء صندوق مكرس لتنمية خطوط الشحن الأفريقية.

المادة 14

التعاون في مجال الخدمات المساعدة للنقل البحري

1. توافق الدول الأطراف على هيكلة وتنظيم الخدمات المساعدة للنقل البحري من أجل تحسين القدرة التنافسية وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها لتحقيق مصلحة اقتصاداتها.
2. في هذا الشأن، تسعى الدول الأطراف إلى ما يلي:
 - أ) تعزيز وصول المشغلين الأفارقيين إلى الخدمات أو المهن المساعدة للنقل البحري.
 - ب) إيجاد بيئة ممكّنة تعزز بإنصاف استثمارات المشغلين الأفارقيين في الشركات الأجنبية العاملة في أفريقيا في مجال المهن البحرية والمهن المساعدة للنقل البحري.
 - ج) تشجيع المشغلين الأفارقيين على تسخير الموارد بما في ذلك الخبرات من أجل تعزيز بروز تجمعات أفريقية مساندة للنقل البحري قادرة على التنافس بفاعلية في الصناعة العالمية.

المادة 15

الملاحة الأفريقية الساحلية العابرة

1. تتفق الدول الأطراف على تعزيز الملاحة الساحلية والمساهمة الفعالة لمشغلي القطاع الخاص على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.



لتحقيق هذا الهدف، يجب تشجيع إنشاء خطوط شحن للملاحة الساحلية على المستويات الوطنية والإقليمية لتعزيز التجارة الأفريقية البينية وتسهيل التكامل الاقتصادي والاجتماعي للقار.

المادة 16

التعاون في مجال الممرات المائية الداخلية

تسعى الدول الأطراف إلى تكثيف تعاونها في إدارة ممرات مائية داخلية تكون فعالة، وسلامة، وآمنة، ومراعية للبيئة في إطار الاحترام الكامل للبيئة وللبنية التحتية، ورابطة بين مختلف مراكز النشاط الاقتصادي على الصعيدين الوطني والإقليمي.

الباب السادس

التعاون بين الدول غير الساحلية الأطراف ودول العبور الأطراف

المادة 17

تجارة العبور للدول غير الساحلية الأطراف

تلتزم دول العبور الأطراف بمنح تسهيلات ومزايا للدول غير الساحلية الأطراف المستعملة للبنية التحتية والمعدات في موانئها، بما في ذلك مستودعات الحاويات الداخلية، وتطبيق إجراءات إدارية وجبلائية وجمركية مؤاتية على السلع العابرة وفق مبادئ هذا الميثاق والحقوق والالتزامات المترتبة على القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المطبقة وذات الصلة.

المادة 18

تنسيق السياسات والتدابير

توافق دول العبور الأطراف والدول غير الساحلية الأطراف على تنسيق سياساتها في مجال امتلاك واستخدام مرافق النقل البري (الطرق والسكك الحديدية) والنقل الجوي والبحري وعبر الأنهر وخدمات الموانئ. وتوافق على تنسيق التدابير والأدوات المرتبطة



بتنفيذ سياساتها البحرية الوطنية وخاصة تجميع وتشغيل خدمات الشحن، وكذلك مسائل الإرسال والتداول والعبور.

المادة 19

اتفاقيات ومعاهدات العبور الدولية

تشجع الدول الأطراف على الدخول في اتفاقيات عبور ثنائية ومتعددة الأطراف، والقيام بطريقة متسقة بتطبيق المعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة ونافذة المفعول، وخاصة تلك المتعلقة بالعبور.

المادة 20

التعاون في مجال البنية التحتية للنقل البحري والممرات المائية الداخلية وبناء السفن وإصلاحها

للحصول على الدعم الضروري للتنمية المستدامة للنقل البحري وعبر الممرات المائية الداخلية في أفريقيا، تتعهد الدول الأطراف بصفة خاصة بتعزيز التعاون في مجال البنية التحتية للنقل البحري والخدمات المساعدة بما يلي:

1. تنسيق احتياجاتها في مجال بناء السفن وإصلاحها،
2. تعزيز إنشاء أحواض سفن على المستوى القاري قادرة على تقديم خدمات جيدة ومستدامة وفعالة للصناعة البحرية والممرات المائية الداخلية.
3. تبني سياسات وطنية ومعاهدات دولية من أجل تعزيز استخدام أحواض سفن الدول الأطراف، كلما أمكن ذلك، وتنمية قدرتها التفاوضية تجاه أحواض سفن الدول الثالثة بقصد تحقيق وفورات هامة،
4. تأسيس خدمات إقليمية وإقليمية فرعية لصناعة الحاويات وصيانتها،



5. تشجيع هيئات الموانئ في الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات شراكة بشأن التعميق تهدف إلى ترشيد استخدام الوسائل المتاحة على المستويات الإقليمية والفرعية والإقليمية والقارية.

الباب السابع

تطوير النقل متعدد الوسائل وإدارة الموانئ

المادة 21

تطوير النقل المتعدد الوسائل

1. تعزز الدول الأطراف النقل المتعدد الوسائل على الصعيدين الوطني والإقليمي، من خلال ما يلي:

- (أ) وضع إطار تنظيمي ملائم.
- (ب) تحسين المرافق الموجودة وسياسات العبور.
- (ج) تعزيز وضع خطة نقل رئيسية متكاملة لجميع وسائل النقل على الأصعدة الوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية والقارية.
- (د) بناء المرافق والتجهيزات وخدمات النقل وتأهيلها وتحديثها.
- (هـ) تدريب المهنيين في مجال خدمات النقل.
- (و) إنشاء مجموعة اقتصادية ومرافق لوجستية.

2. تعمل الدول الأطراف على إنشاء إطار شريعي وتنظيمي منسق قادر على ضمان تعزيز واستقرار المشاريع المشتركة للنقل المتعدد الوسائل.

3. تسعى الدول الأطراف إلى المشاركة في التفاوض على الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول النقل المتعدد الوسائل وفي اعتمادها وتنفيذها.



المادة 22

إصلاح خدمات الموانئ

1. تتعهد الدول الأطراف بالتعاون من أجل إصلاح وكفاءة خدمات الموانئ وتعزيز القدرة التنافسية للموانئ الأفريقية.
2. وفي هذا الشأن، تعمل الدول الأطراف على تشجيع:
- أ) تعزيز مشاركة القطاع الخاص في عمليات الموانئ،
 - ب) تعزيز بناء قدرات مشغلي الموانئ،
 - ج) تبني إطار متسبق لإحصائيات الموانئ ومؤشرات الأداء،
 - د) تقوية منظمات وجمعيات الموانئ الإقليمية الموجودة لأجل تطوير الموانئ،
 - هـ) تعزيز الروابط بين الموانئ والمحاور الإنمائية،
 - و) تيسير تطوير وامتلاك مرافق وتجهيزات موانئ حديثة،
 - ز) تعزيز الإدارة الفعالة والكافحة في المجاري الملاحية والنهج المتعلقة بالموانئ،
 - ح) تعزيز سلامة وأمن وكفاءة عمليات الموانئ،
 - ط) تطبيق مواصفات الجودة الدولية المقبولة في خدمات الموانئ.
 - ي) تشجيع التشاور بين مختلف أصحاب المصلحة في الموانئ من خلال إنشاء لجان موانئ.

الباب الثامن

تطوير السلامة والأمن البحري

المادة 23

التعاون في مجال التشريع البحري

تعمل الدول الأطراف على ضمان التعاون في تنفيذ التشريعات ذات الصلة بمجال النقل البحري والمرات المائية الداخلية، وعمليات الموانئ، وتوافق في هذا الشأن على:



1. مواعنة تشريعاتها الحالية وتحديثها، حيثما يلزم، لتنطبق مع تعزيز أنشطة سلية وآمنة ومراعية للبيئة في مجالات الموانئ والنقل البحري وعبر الممرات المائية الداخلية.
2. فحص تشريعاتها البحرية المتعلقة بالموانئ وبالممرات المائية الداخلية بقصد مراجعتها ومواعمتها، عند اللزوم، حتى تكون تتطابق مع المواثيق الدولية.
3. التشاور مع بعضها في الهيئات الدولية بقصد تنسيق مواقفها في مجال التفاوض على النقل البحري والنقل المتعدد الوسائط.

المادة 24

تبادل المعلومات ومساعدة المتبادلة

1. تعهد الدول الأطراف بإنشاء شبكة اتصالات ذات كفاءة لتحقيق الاستعمال الأمثل لآليات السيطرة والمراقبة والتدخل في البحر وضمان حسن تنظيم الملاحة البحرية.
2. تسعى الدول الأطراف إلى إنشاء إطار استراتيجي لتشجيع تبادل المعلومات ومساعدة المتبادلة من أجل تحسين إجراءات تعزيز أنظمة السلامة والأمن والوقاية وتيسير مكافحة الأعمال المخالفة للقانون والمرتكبة في البحر.

المادة 25

الأدوات المساعدة للملاحة وتوفير الخدمات الهيدروغرافية

تشجع الدول الأطراف التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات وتوفير الخدمات في مجال الملاحة والهيدروغرافيا وفقاً لمواصفات وقواعد الاتحاد الدولي لسلطات المنارات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية.



المادة 26

المواثيق الدولية المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين ومكافحة القرصنة

1. تسن الدول الأطراف التشريعات وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتنفيذ الكامل لهذا الميثاق وجميع المواثيق الدولية، والقوانين والنظم الأخرى ذات الصلة ب مجال سلامة وأمن البحر والموانئ بهدف ضمان سلامة وأمن وكفاءة عمليات الشحن وعمليات الميناء.
2. تتبني الدول الأطراف إجراءات فعالة لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح وغيرها من الأعمال المخالفة للقانون ضد السفن من خلال التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى.

المادة 27

الموانئ وأماكن اللجوء

تسعى الدول الأطراف إلى أن تبين، في إطار القانون البحري الدولي، الاستراتيجيات الوطنية أو الإقليمية الفرعية أو الإقليمية المتعلقة بأماكن لجوء السفن المعرضة للخطر، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر الحقيقية والمحتملة التي تمثلها للبيئة والملاحة البحريتين.

الباب التاسع

حماية البيئة البحرية

المادة 28

حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها

1. تسعى الدول الأطراف إلى تكثيف جهودها على المستويين الإقليمي والدولي بصورة مباشرة أو بدعم من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية لضمان حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.



2. تقوم الدول الأطراف بتعزيز خطط الطوارئ وغيرها من الوسائل والتدابير الأخرى الموجهة للوقاية من حوادث التلوث الناجمة عن النقل البحري ومكافحتها إما بصفة فردية أو بالتعاون على المستوى الإقليمي.
3. تتعهد الدول الأطراف بإنشاء نظام التعويض يغطي حوادث التلوث في البحار التي لا تغطيها نظم التعويض الدولية الحالية.
4. تسعى الدول الأطراف إلى تنفيذ سياسة مشتركة بقصد منع ومحاربة التلوث البحري عن طريق السفن وغيرها من مصادر التلوث الأخرى.
5. للتنفيذ الكامل لأحكام هذا الفصل، تضمن الدول الأطراف :
 - (أ) قبول المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحماية البيئة البحرية والتصديق عليها وتنفيذها.
 - (ب) تقوية آليات التعاون الوطنية والثنائية والإقليمية الفرعية والإقليمية والدولية لمنع ومحاربة التلوث من جميع مصادره، ودفن النفايات السامة في المياه الأفريقية.
 - (ج) وضع آليات لمراقبة ورصد الأنشطة في المجال البحري.
 - (د) إعداد خطط طوارئ وطنية وإقليمية للاستعداد والاستجابة للتلوث البحري بالشراكة مع شركات النفط على الأصدع الوطنية والإقليمية والدولية.

المادة 29

مرافق الاستقبال في الموانئ

1. تتخذ الدول الأطراف، بصفة فردية أو جماعية، وفي إطار المواثيق الدولية أو الإقليمية أو الوطنية ذات الصلة جميع الإجراءات الالزمة لضمان تلبية مرافق الاستقبال في الموانئ لاحتياجات السفن، واستخدام هذه المرافق بكفاءة دون إحداث تأخير للسفن بدون مبرر.
2. تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع الخطوات الالزمة لضمان التشغيل السليم لمرافق الاستقبال في الموانئ للحد من تأثير التلوث الذي تسببه السفن.



3. تبلغ الدول الأطراف السفن التي تستخدم موانئها بجميع الاحتياطات المطلوبة منها والمعلومات الحديثة عن التزاماتها المترتبة على المعاهدات الدولية ذات الصلة وعن التشريع الوطني المطبق.

الباب العاشر

تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

وتسهيل الملاحة البحرية

المادة 30

تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

1. تسعى الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات وتعزيز التطبيق والتحديث العام لتقنولوجيات المعلومات الحالية.
2. تشجع الدول الأطراف استخدام نظم التبادل الإلكتروني للمعلومات لنشر المعلومات بين الدول الأفريقية وبين المؤسسات الإقليمية والإقليمية الفرعية حول حركة السفن.
3. تعزز الدول الأطراف استخدام تكنولوجيات المعلومات في جميع الأنشطة البحرية وأنشطة الموانئ.

المادة 31

إجراءات تسهيل الملاحة البحرية

ينبغي على الدول الأطراف أن تشجع إنشاء لجان على المستويات الوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية لتسهيل الإجراءات الإدارية والجماركية ومواعيدها وتبسيطها،



واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وفي هذا الصدد، تعزز اعتماد المعاهدات الدولية ذات الصلة الهادفة إلى تعزيز تيسير الملاحة البحرية..

الباب الحادي عشر

تطوير النقل البحري وعبر الممرات المائية الداخلية

المادة 32

تحسين أمن النقل البحري

والنقل عبر الممرات المائية الداخلية وسلامتها

تسعى الدول الأطراف إلى تحسين سلامة السفن التي لم تتم تغطيتها في معاهدات المنظمة البحرية الدولية بما في ذلك سفن الصيد وسفن نقل البضائع وسفن الركاب وغيرها من السفن الصغيرة العاملة في الممرات المائية الداخلية. وفي هذا الصدد، يجوز للدول الأطراف أن تستثems بالتشريع النموذجي للمنظمة البحرية الدولية لاعتماده قصد تنظيم السلامة في الممرات المائية الداخلية.

المادة 33

الأنشطة المنسقة من أجل تنمية نقل المسافرين

تضطلع الدول الأطراف بخطوة عمل منسقة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتطوير النقل البحري وعبر الممرات المائية الداخلية للمسافرين يكون موثوقاً به، وقدراً على المنافسة ومستداماً.



الباب الثاني عشر

تمويل النقل البحري و عبر الممرات المائية الداخلية

المادة 34

مراقبة النقل البحري

و عبر الممرات المائية الداخلية و تقييمه و تمويله

في إطار تعبئة الموارد اللازمة لتمويل أنشطة النقل البحري وفي الممرات المائية الداخلية، تضع الدول الأطراف، كأولوية، ميزانية مناسبة لتوفير بنية أساسية للنقل، سليمة، وآمنة، ومراعية للبيئة:

1. إجراء دراسات منتظمة لتقدير وتعزيز كفاءة خطوط الشحن الأفريقية.
2. تشجيع المؤسسات المالية على تدعيم جهود الدول الأطراف والقاربة الأفريقية في التطوير الاستراتيجي للصناعة البحرية، بما في ذلك امتلاك السفن والأجهزة المتعلقة بها وتشغيلها وتطوير القطاع البحري.
3. تعزيز إنشاء صندوق تمويل بحري وطني و/أو إقليمي، بما في ذلك إنشاء مؤسسات تمويل لتطوير صناعة النقل البحري والنقل عبر الممرات المائية الداخلية.

المادة 35

تشجيع المبادرة الخاصة على

الاستثمار في النقل البحري وفي الممرات المائية الداخلية

1. تشجع الدول الأطراف مشاركة القطاع الخاص في أنشطة النقل البحري والنقل عبر الممرات المائية الداخلية.
2. تعزز الدول الأطراف إقامة شراكات بين المشغلين الأفاريقين من أجل رفع مستوى قدراتهم التمويلية.



الباب الثالث عشر

تنمية الموارد البشرية

المادة 36

تدريب المهنيين في القطاع البحري وبناء ورفع مستوى قدراتهم

تسعى الدول الأطراف إلى الاستثمار في برامج تعليمية وتدريبية معترف بها وتمويلها، في مجال المهارات البحرية ذات الصلة ولتطوير قدرات المهنيين البحريين في جميع مجالات صناعة البحر والموانئ.

المادة 37

التوازن بين الجنسين ومشاركة المرأة

1. توافق الدول الأطراف على وضع وتعزيز سياسات تهدف إلى توفير فرص تعزيز المساواة بين الجنسين والقيام بحرص تعزيز الفرص الاقتصادية والتوظيف والتعيين والترقية والتقدم للمرأة في القطاع البحري.
2. تسعي الدول الأطراف إلى سن تشريعات ذات صلة من شأنها الإسراع بتمكين المرأة في القطاع البحري بما في ذلك تشجيع التعليم النوعي والتوجيه وتدريب النساء على جميع المستويات.

المادة 38

الصحة والسلامة

1. توافق الدول الأطراف على تعزيز اعتماد المواثيق الإقليمية والدولية ذات الصلة وتعزيز التأمين الاجتماعي والصحة والسلامة المهنية في الصناعة البحريّة،



2. توافق الدول الأطراف أيضاً على المواعدة والتنسيق والتعاون في تنفيذ إجراءات تحسين الظروف المعيشية وظروف عمل البحارة والعاملين في الموانئ ضمن إطار وطني وإقليمي ودولي واضح ومحدد.
3. تعزز الدول الأطراف وتنفذ برامج للتدريب والتوعية بشأن الأمراض المعدية والمخاطر الصحية المهنية في الصناعة البحرية وفي المؤسسات التعليمية والتدريبية.
4. توافق الدول الأطراف على تعزيز صحة البحارة من خلال تدريب العاملين في المجال الطبي وشبه الطبي.

المادة 39

مراكز البحث والمعلومات

1. توافق الدول الأطراف على تطوير البحث وتبادل تقارير البحث حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، وإنشاء أو تنشيط مراكز البحث والمعلومات.
2. لأجل ذلك، تسعى الدول الأطراف إلى:
 - أ) إنشاء أو تدعيم مراكز البحث والتطوير البحرية الوطنية والإقليمية.
 - ب) تعزيز نهج منسق على المستوى الإقليمي للتدريب البحري من خلال اعتماد وتنسيق البرامج، وتبادل المدربين والمتدربين في إطار الاتفاقيات السارية.
 - ج) تطوير التعاون في مجال البحث والتدريب في الصناعة البحرية مع المنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية.



الباب الرابع عشر
الترامات الدول الأطراف،
التطبيق والمراقبة وآليات التقييم
المادة 40
الترامات الدول الأطراف

توافق الدول الأطراف على الأهداف والمبادئ الواردة في هذا الميثاق لتعزيز سياساتها ونظمها الوطنية للنقل البحري وعبر الممرات المائية الداخلية، والشروع في وضع إجراءات مناسبة، خصوصاً الإجراءات التشريعية والتنظيمية والإدارية، لضمان تطابق قوانينها ونظمها مع هذا الميثاق.

المادة 41
على الصعيد الوطني

تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ هذا الميثاق في بلدانها من خلال إعداد خطط عمل وطنية للنقل البحري والنقل عبر الممرات المائية الداخلية.

المادة 42
على الصعيدين الإقليمي والإقليمي الفرعي

تضمن الدول الأطراف تطابق الأهداف والمبادئ التي تحكم النقل البحري على الصعيدين الإقليمي والإقليمي الفرعي مع هذا الميثاق. وفي هذا الصدد، تقوم المنظمات



الإقليمية والإقليمية الفرعية بوضع خطط عمل خاصة بالنقل البحري وبالمرات المائية الداخلية وتضمن تفيذها.

المادة 43

على الصعيد القاري

1. تقوم المفوضية بالتعاون مع الدول الأطراف، والجموعات الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية، بإنشاء آلية مناسبة لتنفيذ ومراقبة وتقدير هذا الميثاق.
2. يجب أن تقوم المفوضية، باعتبارها جهاز التسيير المركزي لتنفيذ الميثاق، بدور كسب التأييد من أجل تنمية النقل البحري كعامل أساسي للنهضة الأفريقية.
ولهذا الغرض، تكون مسؤولة عن:
 - (أ) مساعدة الدول الأطراف في تطبيق هذا الميثاق،
 - (ب) تسيير الإجراءات الموجهة نحو تقدير تنفيذ هذا الميثاق،
 - (ج) ضمان قيام الدول الأطراف بإنشاء صناديق لتطوير النقل البحري وعبر المرات المائية الداخلية،
 - (د) المساهمة في تعزيز ثقافة النقل البحري والمرات المائية الداخلية.

المادة 44

آلية متابعة الميثاق

1. يتم إنشاء لجنة متابعة تتكون من خمسة عشر (15) ممثلاً عن الدول الأطراف، يعينهم الوزراء المسؤولون عن النقل البحري، على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي والقواعد والإجراءات المعمول بها في الاتحاد لمدة سنتين.
2. تكون اللجنة مكلفة خاصةً بما يلي:
 - (أ) تعزيز وتدعم تنفيذ المبادئ والأهداف المحددة في هذا الميثاق،



- ب) مراقبة وتقييم أثر تنفيذ الميثاق،
 - ج) إعداد وتقديم ونشر تقرير سنوي وتحصيات عن حالة تنفيذ الميثاق إلى الدول الأطراف من خلال المفوضية.
3. يتم اعتماد قواعد إجراءات هذه اللجنة من قبل مؤتمر الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن النقل البحري.
4. في الاضطلاع بصلاحياتها، يجوز للجنة أن تطلب دعم المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية الفرعية والإقليمية والقارية والدولية.

الباب الخامس عشر

الأحكام الختامية

المادة 45

شرط الضمان

1. لا يوجد في هذا الميثاق ما يمس بحقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والقانون الدولي العرفي للبحار.
2. لا يوجد في هذا الميثاق ما يمس بحقوق ومسؤوليات الأطراف بموجب اتفاقيات دولية أخرى سارية وذات صلة بالموضوع.
3. لا يمكن استخدام أي أحكام في هذا الميثاق للتخلص من تطبيق المبادئ والقيم الموجودة في مواليد أخرى تهدف إلى تعزيز تطوير النقل البحري في أفريقيا، والتي قبلت بها الدول الأطراف المعنية.



المادة 46**الاختصاص**

تكون المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان الجهاز المختص في الأمور الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الميثاق. وإلى أن يتم إنشاؤها، تحال مثل هذه الأمور إلى مؤتمر الاتحاد الذي يصدر قرار بشأنها بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) الدول الأطراف.

المادة 47**تسوية المنازعات**

تعهد الدول الأطراف بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام هذا الميثاق عن طريق المفاوضات أو بأية وسيلة سلمية أخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين هذه الدول وقد تشمل الاستعلام والوساطة والمصالحة والتحكيم والتسوية القضائية.

المادة 48**التوقيع، والتصديق، الانضمام**

1. هذا الميثاق مفتوح للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه، من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد وفق إجراءاتها الدستورية ذات الصلة.
2. تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس المفوضية.

المادة 49**بدء النفاذ**

1. يبدأ سريان مفعول هذا الميثاق بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15) لدى رئيس المفوضية.



2. يصبح هذا الميثاق ساري المفعول، بالنسبة لكل دولة عضو صدقت عليه أو انضمت إليه بعد بدء نفاذه، في اليوم الذي تودع فيه الدولة العضو وثيقة انضمامها لدى رئيس المفوضية.

3. يقوم رئيس المفوضية بإخطار الدول الأعضاء ببدء سريان مفعول هذا الميثاق في غضون ثلاثة (30) يوماً.

المادة 50

تعديل الميثاق وتنقيحه

1. يجوز لأي دولة طرف تقديم مقترنات لتعديل هذا الميثاق أو تنقيحه.
2. تُعرض مقترنات التعديل أو التنقيح على رئيس المفوضية الذي يقوم في غضون ثلاثة (30) يوماً من تلقينها بإخطار الدول الأعضاء ويكون المجلس التنفيذي معنياً بمقترنات تعديل أو تنقيح الميثاق فقط بعد أن يتم إخطار جميع الدول الأعضاء وبعد مرور سنة واحدة.
3. تُعتمد التعديلات من قبل المؤتمر، وتُعرض على الدول الأطراف للتصديق/الانضمام وفق إجراءاتها الدستورية ذات الصلة.

المادة 51

بدء نفاذ التعديلات

1. يسري مفعول التعديلات بعد ثلاثة (30) يوماً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشر (15) لدى رئيس المفوضية.
2. دون المساس بالمادة 49 الفقرة 2، تعتبر أي دولة عضو تصبح طرفاً في هذا الميثاق بعد سريان مفعول تعديل ما، طرفاً في الميثاق غير المعدل تجاه أي دولة متعاقدة غير ملزمةٍ بالتعديل المذكور.



المادة 52

الانسحاب

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا الميثاق بتوجيه إخطار كتابي إلى رئيس المفوضية تحدد فيه أسباب ذلك. ويبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً.

المادة 53

النصوص ذات الحجية والوديع

1. يودع هذا الميثاق، المعدّ في أربعة نصوص أصلية بالعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والنصوص الأربع متساوية في الحجية، لدى رئيس المفوضية الذي يقوم بإرسال نسخة مصدقة طبق الأصل منها إلى جميع الدول الأعضاء.
2. يُخطر رئيس المفوضية الدول الأعضاء بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام. كما يقوم بتسجيل الميثاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة فور بدء سريان مفعوله.

المادة 54

الإلغاء

يلغي هذا الميثاق ويحل ابتداءً من تاريخ بدء سريان مفعوله، الميثاق الأفريقي للنقل البحري المعتمد بأديس أبابا، إثيوبيا، في 15 ديسمبر 1993.

اعتمدته الدورة العادية الخامسة عشرة للمؤتمر

في كمبالا، أوغندا، في 26 يوليو 2010

